دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-980) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-31022) |

المفاتيح:

ضريبة الدخل- الربط الزكوي التقديري- عدم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار يؤدي إلى رفض الاعتراض- يقع على المكلف، عند التوقف الاختياري أو الإجباري عبء الاثبات- الإبلاغ بانتقال ملكية منشأته التجارية يقع على المكلف- رفض الدعوى شكلاً.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣١هـ، إذ إنه لم يعد مكلفاً بسبب بيعه للمنشأة التجارية وأن الهيئة هي المسؤولة عن إلغاء رقمه بعد نقل الملكية- دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار، وأنه يقع على المكلف، عند التوقف الاختياري أو الإجباري عبء الاثبات- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية، ولم يتقدم المدعي للهيئة بالإبلاغ بانتقال ملكية منشأته التجارية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان (١/٢٢)، (٣٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ....، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الوكيل الشرعي للمدعي...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٦هـ، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣١هـ.

وبعرض صحيفة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: قامت بالربط على المدعي بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٥م، بينما تاريخ تقديم المدعي للاعتراض أمام الهيئة هو ٢٠٢١/٠٩/٢٩م، ووفقاً لأحكام المادة (الثالثة) فقرة (١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والتي تنص على أنه: «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (١) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به»، وتطلب الهيئة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ....، هوية رقم (...) بصفته وكيلًا للمدعي بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٦هـ،

كما حضرها/ ....، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة، بسؤال ممثل المدعى عليها عما ورد في المذكرة الجوابية للمدعى عليها فيما يتعلق بالناحية الشكلية فأجاب: تطلب المدعى عليها عدم سماع الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية لتقديم الاعتراض عن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣١هـ أمام المدعى عليها، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على وكيل المدعي أجاب: لم يُبلغ موكلي بالربط محل الدعوى ولم يَرده بريد إلكتروني أو رسالة نصية على هاتفه المحمول بخصوص الربط الزكوي محل الدعوى وأود التأكيد أن موكلي لم يَعد مكلفاً بسبب بيعه للمنشأة التجارية، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم للدائرة مستخرجاً من النظام الإلكتروني للمدعى عليها يوضح تاريخ الإشعار بالربط في ٢٠٢٠/٠٢/٢٥م وأضاف أن هذا ربط إلكتروني أُبلغ به المدعي عن طريق حسابه وهو المسؤول عن متابعة حسابه. وبعرض ذلك على المدعي أجاب: لا يوجد لموكلي حساب كما أن موكلي لم يُبلِغ المدعى عليها بانتقال ملكية المنشأة كون المدعى عليها هي الجهة المسؤولة عن ذلك. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣١هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه «لا يُعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قُدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب»، كما تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به...»، كما تنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبلغه به».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أُبلغ بالقرار محل الدعوى في تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٥م، في حين لم يتقدم باعتراضه أمام المدعى عليها إلا في تاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٨م، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والمادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية. ولا ينال من ذلك ما أثاره وكيل المدعي في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤م، من أن موكله لم يعد مكلفاً بسبب بيعه للمنشأة التجارية وأن المدعى عليها هي المسؤولة عن إلغاء رقمه بعد نقل الملكية؛ لأن المادة (الثلاثون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة تنص على أنه:

«١- عند التوقف عن النشاط، يتعين على المكلف أن يقدم إشعاراً للهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف عن النشاط، ويقع عليه عبء إثبات التوقف.

٤- يقع على المكلف، عند التوقف الاختياري أو الإجباري عبء الاثبات، وللهيئة حق التأكد من ذلك بأي طرق تراها ملائمة»، ولم يتقدم المدعي إلى المدعى عليها وفقاً لإقرار موكله في جلسة نظر النزاع المشار إليها من أجل إبلاغها بانتقال ملكية منشأته التجارية، وتقديم كافة المستندات الثبوتية، لكي تتمكن المدعى عليها من التحقق منها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي/ ....، هوية وطنية رقم (....)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١٠/١٣م، موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.